

هي بمعنى القول المقطوع برقاب الرضى وكان الام في حاله الاصل العهد ابي
القطعة المعروفة التي لا تقدر فيها القدر برصنا اجزم لهذا الامر وهو انه
لو كان على حقيقة الاستعمال لم يكن هناك قطعة واحدة والمعنى التلخيص
توجد حيث اجزم برقم ثم يدور في اجزم بدورة اخرى ليكون قطعني
او اكون له هو قطعة واحدة لاسيما فيها للنظر في المعنى المقطوع ونصحه
فصل المصا در انتهى ومع هذا اشارت في هذه الى ان القيمة هرة وصل
بل كلام الرضى الصريح في ذلك اللهم الا ان يكون ذلك بناء على ما هو القياس
فلا ينافي ما قرناه من ان قطع من هنا ما خالف القياس ثم رتب الصريح
بذلك في صريح الشيخ خالد الازهر في بحث المعرفة حيث قال في السند
يقطع الحرة سماعا والديار والقياس وصلها انتهى مجموع
ونصحه قوله فضلا كقول فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار
ومعناه ان لا يملك درهما ولا دينارا وانه علم ملكه للدينار اوله عدم ملكه
لدرهم وكان قال لا يملك درهما فليس يملك دينارا وانصاحه على وجهي محليين
عن الفارسي احدهما ان يكون مصدرا بفعل حذف وذكر الفعل بعث للثبوت
والثاني ان يكون باللام معمول الفعل المذكور وهو درهما وانما سافر في كالمص
مع كون ثبوت النسوخ وهو وقوع النكوة في سباق النفي والنفي في كالمص
م حيز الابهام الهمزة العجم وضمف النصف فانزعت استنع الوصف في الحال
او ضمف ساخر في كالمص المصنوع فالاول كقولهم هذا او كالمص من كالمص
وهي حارة على وشها فانه كالمص المقرونة بالاول والى كالمص صفة خلو فالله في
والثاني كقولهم مرتب بما بعد فانه الوصف بالمصدر خارج عن
القياس فان لم يكن الفارسي فضلا كونه صفة لدرهم لانه لا يملكه منسوبا
ابدا سواء كان ما قبله منصوبا ام مرفوعا او مخفوضا ونزعا او جازيا
انه ذكر لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريدت بالمائة لكثرة وقوع ذلك
اكثر من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول بان وصف بالمصدر
على تأويله المستقيم على تقدير الحذف فليس قول المحققين فهذا في القول

فضلا

في قوله

في قوله عاب الفارسي واما تأويله على الميراد فمفسر وقدره على انه
م باب قوله على العجب لا يتدبره ولم يكن كالمص سوى ذلك
قال قد سلطوا الكفر على الحكم عليه بانها صفة فيقولون ما قام على
عاقلة فيقوم فان لا يرد انيات منار لطريق وينفي الاهدائه اذ
يريد في المنار فنسفي الصلابة وعلى هذا يخرج المثل المذكور انما يملك
اي لا يملك فيهم فتفهم شفاعته وعلى هذا يخرج المثل المذكور انما يملك
درهما فيفضل عن دينارا له واذ انشئ ملكه للدرهم كان انشأ حلكه للدينار
اولى وقياسه فضلا عقيد الدرهم ومعمل المعيد على الاعرابي السانعي
ولو قد راكفي مسطرا على القيد اقضى من غيره خلاص المراد وهو انه يملك
الدرهم ولكنه لا يملك للدينار ولما استنع هذا تعين ايجاز على الوجه المرجح وهو
تسليط الكفر على المعيد وهو الدرهم فينفي الدينار الذي لا يملك الا فلا يملك
الاكثر فان المراد بالدرهم ما يبيع وينفي ذلك الدرهم العريضة والذي ظهر في
في قوله هذا الكلام ان يقال ان في الاصل حملنا مستطابا ولكن الجملة الثانية
دخلها حذف كثير وتعيين حصل الاشكال بسببه وقوله ذلك انه يكون هذا
الكلمة في اللفظ اوج التقدير جوا بالمستحق قال لا يملك فلان دينارا او ردا على
خبر ما فلا يملك دينارا فقيل في كالمص فلا يملك درهما استوفى كالمص
اخر وكذا في قوله وجمانا احدهما ان يتدبر اخر كالمص انما يملك الاخبار
عن دينارا استنفيت هنذا وزيادة عن دينارا اضربت بملكه ثم حذف حلة
اضرب هذا ويقع موهوبا وهو فضلا كما قالوا في الاله ينقر كان ذلك في
واسمع الاله في حذف الحملتي واقبوا كالمص محمولها ثم حذف مجرور
عن وجاز الدينار واحضرت عن الاولى على كالمص كما قالوا ما لا يملك رجلا
احسن في عهده الكمال زيد والاصل في عهده عني زيد ثم حذف مجرور عن وهو
الضهير وجماد العيني وهو في ودخلت عن على العيني والثاني ان يتدبر فضلا
انشأ الدرهم عن قوله فضلا عن انشأ الدينار عنه ومعنى ذلك انه يكون باحالة
هذا المذكور في الكفر مرة عند الناس والفقير انما يفي عتده العادة ملكا لاسيا